

شروط أستخراج تصريح بدل فاقد

- تعبئة نموذج (٢٥/١٦) الخاص باستخراج تصريح بدل فاقد.
- يتم صرف التصريح بعد مدة لا تقل عن شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- يتم صرف تصريح بدل فاقد لمرة واحدة فقط.
- في حال فقدان التصريح للمرة الثانية فيجب على مقدم الطلب إرفاق أي مسوغات تطلبها الإدارة العامة للأمن الجامعي وفقاً لحالة كل طلب وللإدارة الحق في رفض الطلب.
- في حال كان التصريح لمركبة جديد فيتم إرفاق نسخة من رخصة السياقة، ونسخة من رخصة السير للمركبة المطلوب تصريحها.